

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان  
والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر  
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 28 أبريل 2009.

زين العابدين بن علي

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج  
مؤرخ في 30 أبريل 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 13  
مارس 2004 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان  
الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21  
فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث  
الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004  
المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993  
المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995  
المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز  
المستمر عن العمل وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002  
المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 13  
مارس 2004، المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية  
لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى عبارة "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"  
المنصوص عليها بالفصل 3 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن  
المؤرخ في 13 مارس 2004 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي  
للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها  
وتعوض بعبارة "الصندوق الوطني للتأمين على المرض".

الفصل 2 - تنقح الفقرة "سابعاً" من الفصل 3 من القرار المشار  
إليه أعلاه، كما يلي :

سابعاً : اللجنة الطبية بقابس :

الدكتور هاشمي عزوز، ممثلاً عن الصندوق الوطني للتأمين على  
المرض : رئيس.

الدكتور محمد سعيد العامري، ممثلاً عن وزارة الصحة العمومية :  
عضو.

الدكتور حسين رحومة، ممثلاً عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة  
المهنية : عضو.

الدكتور عادل مجيد، ممثلاً عن الصندوق الوطني للتأمين على  
المرض : عضو.

الدكتور علي بولبابة : ممثلاً عن معهد الصحة والسلامة المهنية :  
عضو.

تونس في 30 أبريل 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 أبريل 2009 يتعلق  
بتنقيح القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط  
تركيب ومشمولات وقواعد سير عمل لجنة مراقبة الإشهار للأدوية  
المعدة للطب البشري.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت  
1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13  
ماي 2008،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985  
المنظم لصناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه  
بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991  
المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990  
المتعلق بضبط قواعد التطبيق الحكم لصنع الأدوية المعدة للطب  
البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها  
وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990  
المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي، وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1077 لسنة 2001 المؤرخ في  
14 ماي 2001،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ديسمبر 1990  
المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وقواعد سير عمل لجنة مراقبة  
الإشهار للأدوية المعدة للطب البشري،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 أكتوبر 2002  
المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية  
لغاية رخصة الترويج بالسوق، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 7  
مارس 2005 وخاصة الفصل 4 منه.